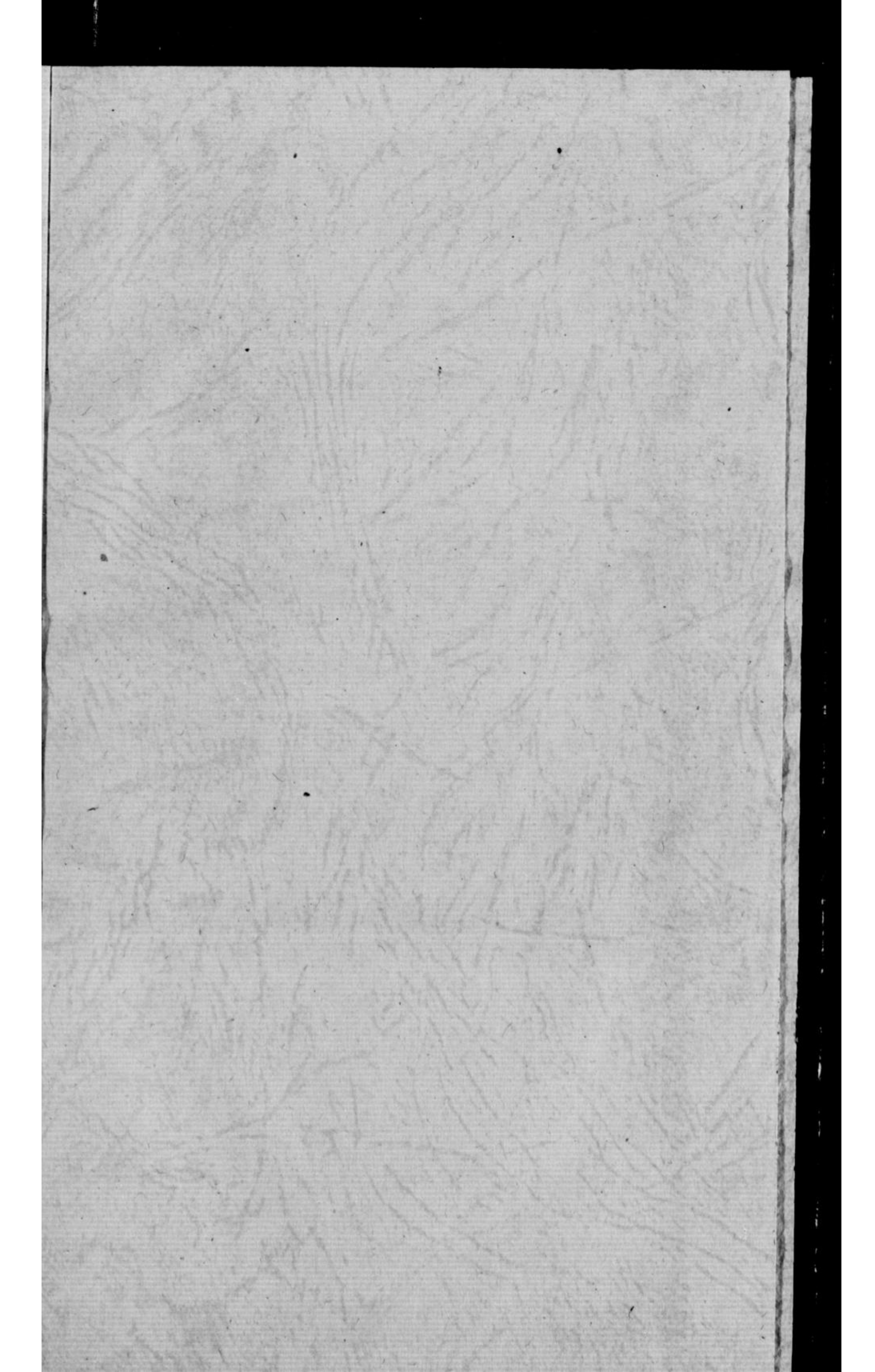

Qualitätseinband Fr. Ibsdorf
Haltbarkeits-
Garantie
Wuppertal-E., Ausblick 93





نبذة

من القوانين منقولة من المجامع المقدّسة

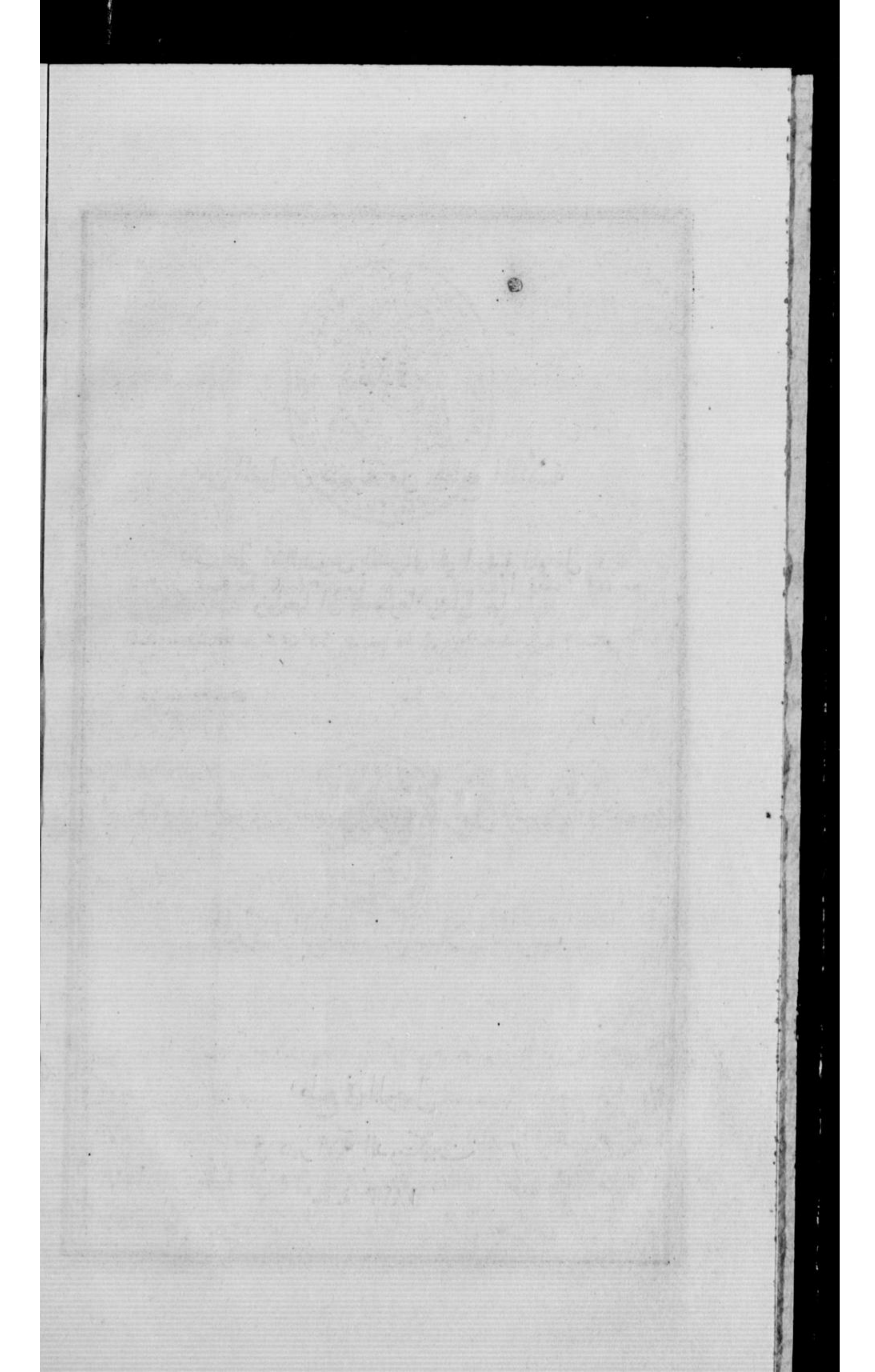
يجب على الاكليروس السرياني في ابرشية الموصل
وتوابعها ان يحفظوها ويعملوا بها



طبع في الموصل

في دير الاباء الدومنكيين

سنة ١٨٧٣





ܒܫܡ ܐܝܬܝܐ ܡܬܘܡܝܐ ܐܠܗ ܐܝܬܘܬܐ ܕܟܠ ܐܚܝܕ
ܩܘܪܝܠܠܘܣ ܒܗܢܡ ܒܢܝ ܡܝܛܪܘܦܘܠܝܛܐ ܕܡܘܨܠ
ܘܕܚܕܝܐܒ ܫ̄

ايها الابناء المحبوبون اقليرس ابرشيَّة الموصل السريانيَّة المحترمون

البركة الرسليّة والسلام بالربّ

لما كانت واجبات وظيفتنا الراعويّة تطلب منّا ان نعتني كلّ الاعتناء بكلّ ما يسهّل طريق الخلاص للنفوس المسلّمة بتدبير العناية الالهيّة المسجود لها لسياستنا الضعيفة وكنتم انتم يا اقليرسنا المحترم اخصّ هذه الاغنام الروحانيّة التي يحقّ لها انْ تنتظر منّا يد العون والهداية وان نرعاها على مروج الحقّ والعدل. رأينا من اجلّ الفرائض التي علينا ان

نبذل همّتنا في ان نقدّم لكم هذا المجموع من القوانين الذي فيهِ نبسط لكم اختصارًا الضوابط والشروط التي يجب عليكم ان تسلكوا بموجبها في تادية الفرائض العظيمة التي توجبها عليكم درجتكم الكهنوتيّة والوظائف المختلفة التي تتقلّدونها بمعاونتكم لنا في رعاية النفوس المشتراة بدم يسوع المسيح لهُ المجد . فنحرّضكم أيُّها الابناء الاعزّاء ان تتخذوا منّا بسرور وانقياد هذه القوانين التي بكثير من التفكّر والتامّل قد اهتمّينا بجمعها طبقًا لآراء الآباء القديسين وتحديدات المجامع المقدّسة ورسوم الاحبار الاعظمين وعوائد كنيستنا السريانيّة التي سنّها آباؤنا الاقدمون. وتبذلوا كلّ جهدكم في حفظها والتمسّك بها والعمل بموجبها بغاية التدقيق في كلّ زمان وكلّ مكان * وليكن عندكم معلومًا أنّنا قد جعلنا هذا مجموع القوانين بمنزلة كتاب شرعٍ مؤبّد بيننا وبينكم عليهِ نبني الاحكام التي ربّما يقتضي اجراؤها عليكم او لكم في هذه الابرشيّة . فعليكم ان تهذّوا بهذا الكتاب وتدرسوهُ نظرًا وعملًا . وتفرغوا وسعكم في ان تكونوا بذلك مستحقّين للبركات الوافرة الموعود بها الاولاد المطيعون والوكلاء الامينون والكهنة الغيورون * والبركة الرسوليّة تشملكم جميعًا

أُعطي في الموصل في دار المطرنة السريانيّة في اليوم الثامن من كانون الاول عيد السيّدة العذراء المحبول بها بلا دنس سنة ١٨٧٢ *

قوانين يجب على قسوس ابرشيَّة الموصل السريانيَّة ان يحفظوها ويعملوا بها

(١) قوانين عموميَّة

١. أنَّنا نذكّر قبل كلّ شيء جميع قسوس هذه الابرشيَّة المحترمين المحبوبين الفرض العظيم الذي التزموهُ منذ يوم ارتقائهم الى الدرجة الكهنوتيَّة. وهو ان يكونوا قدوةً للعلمانيّين في السيرة الصالحة الكاملة وفي العمل الدائم بالفضائل كلّها. وان يكرزوا على انفسهم قبلاً ما هم ملتزمون بكرزهِ على الآخرين في القول وفي لسان حالهم *

٢. في كلّ تصرّفاتهم فليحذروا من كلّ شيء يجلب عليهم دمدمة الناس او ظنونهم الذميمة ما لم تضطرّهم الى ذلك واجبات وظيفتهم *

٣. لا ينطلقنَّ احدٌ من القسوس الى الاماكن التي فيها تجتمع عامّة الناس بضوضاء ورهج. ولا يخرجوا الى البراري والبساتين مع العلمانيّين للشرب والطرب. ولا يشربوا شيئاً من المسكرات في بريّةٍ او بستان بحضور العلمانيّين *

٤. ليحبّوا بعضهم بعضاً ويكرموا بعضهم بعضاً ويحملوا بعضهم

بعضًا . فلا يحفظنَّ احدٌ منهم غضاضةً على رفيقهِ وعلى القليل لا يدَعُوا للعلمانيّين ان يجسوا ببرودةٍ بين قسٍّ وقسّ. واذا عرض لواحدٍ منهم ان يعاتب رفيقهُ فليكُن ذلك بحبٍّ ورفقٍ وبمعزلٍ عن معرفة العلمانيّين *

٥ . اذا احسَّ احدٌ منهم بزلّةٍ من رفيقهِ او سمع عنهُ شيئًا يشين اسمهُ فليوبّخهُ او يكاشفهُ على ما سمعهُ بينهُ وبينهُ ان امكن بكلّ شفقة ومحبّة . واذا عظم الامر ولاسيّما اذا خيف منهُ عواقب سيّئة باهظة يُفرَض على كلّ مَن يصير لهُ اطّلاع على الامر ان يبلّغهُ سرًّا الى معرفة السيّد المطران راعي الابرشيّة الجزيل الشرف والحرمة ليتدارك الامر قبل ان يفضي الى ما لا علاج لهُ * وكذلك اذا بلغ مسامع احد القسوس خبرٌ عن حضرة السيّد المطران نفسهِ ممّا يهمّهُ ان يسمعهُ فهو ملتزم التزامًا شديدًا ان يطلع سيادتهُ عليهِ امّا مشافهةً ان امكنهُ وامّا خطًّا *

٦ . كلّ قسّيسٍ يبلغ بهِ الجهل الى ان يسكر في بيت احد العلمانيّين او بحضورهم فهو في الحال بطّالٌ مدّة ثلاثة ايَّام من التصرّف بكلّ اسرار الكنيسة . وحلّتهُ محفوظة للسيّد المطران الجزيل الوقار*

٧ . يجب على القسوس جميعًا ان يعترفوا بالاستعداد

الواجب على القليل في الشهر مرَّة *

٨ . يجب عليهم ان يحضروا بما يقتضي من روح التقوى جميع العبادات المستحبَّة والوسائط الدينيَّة التي وُضعت لاعانة العلمانيِّين خاصَّةً كالورديَّة والتسعيَّات والشهر المريمي واستماع الوعظ والارشاد. وذلك على القليل لدفع تشكيك العلمانيِّين *

٩ . يجب ان يكون لبسهم وزيّهم باللياقة المطلوبة لدرجتهم. فلا يكثّروا من التسقّل والتظرُّف . وبالعكس فليحذروا من شكل الرثاثة والوسخ والصعلكة *

١٠ . لتكن ثيابهم الواقعة تحت النظر بلون الاسود قطعًا الاَّ الخوارنة فمسموح لهم ان يكون ردآؤهم وجبّتهم بلون البنفسج الغير اللّماع . وامَّا المقدَّمون في الكنائس فمسموح لهم ان يكون حزامهم بنفسجيًا فقط ولو لم يكونوا خوارنة *

١١ . يجب على القسوس ان يصرفوا الزمان في امورٍ نافعةٍ لهم او للقريب . فلا يجولوا في البيوت بلا طائلٍ . واذا زاروا بيتًا فلا يطيلوا القعود اكثر من ربع ساعةٍ او اكثر ما يكون نصف ساعة ولاسيَّما اذا كان في البيت نسآء فقط *

١٢ . يجب عليهم ان يصرفوا كلَّ يوم في القرآءة والدرس ومطالعة الكتب النافعة ثلاث سلعات على الاقلّ *

١٣ . لا يكُن احد منهم خارجًا من بيتهِ من بعد العشآء فصاعدًا الّاَ اذا دعتهم حاجة لا يمكن تاخيرها بلا ضرر *

١٤ . اذا خرجوا من بيتهم فلينبّهوا اهلهم اين ينطلقون ليسهل وجودهم متى ما التمسهم احد لمصالح وظيفتهم *

١٥ . لا يزوروا ارباب الحكومة او عظمآء المدينة اهل المناصب بايّة حجّةٍ كانت الّاَ باذن حضرة السيّد المطران او نائبهِ *

١٦ . لا يجوز لهم ان يتعاطوا بشكوى او دعوى امام الحكومة او ان يشهدوا في المحكمة لايّ سبب كان الّاَ بالاذن المذكور *

١٧ . لا يتعاطوا مصالح دنيويّة لاحد من الجماعة ممّا لا تطلبهُ منهم وظيفتهم الكهنوتيّة او يتداخلوا في قضآء حوائجهِ الشخصيّة سوى ما كان من باب عمل الرحمة *

١٨ . اذا وقع بين قومٍ من الجماعة عداوة وفتنة فلا يتحزّبوا لفريق دون غيرهِ ولا يعينوا فريقًا على الآخر ولو كان من اهلهم او عشيرتهم. ولا يتداخل القسّيس فيما بين متباغضين الّاَ لحثّهم على الصلح وجذبهم اليهِ *

١٩ . لا يظهروا امام الناس انّهم يلتمسون قربى الاغنيآء ومخالطتهم وتمليقهم والتنزّل لهم دون اللائق. بل بالاحرى ليبيّنوا انّهم يشقّ عليهم سوء حال الفقرآء اكثر ممّا يطيّب خاطرهم

سعد الاغنياء *

٢٠ . لا يحبّوا اهلهم وعشيرتهم حبًّا زائدًا كعادة اهل الدنيا. وليتذكّروا على الدوام انّ اهل الكاهن وعشيرتهُ الاخصّين هم جماعة النفوس المسلّمة لخدمتهِ *

٢١ . انّنا ننهى كلّ واحدٍ من القسوس نهيًا قاطعًا عن ان يرتضي بان يصير وكيلاً او كفيلاً او وصيًّا لاحدٍ في مصلحة اخذٍ وعطاءٍ او دراهم او غير ذلك من الامور الدنيويّة. الاّ اذا كانت المصلحة تخصّ الفقرآء او الكنيسة وحينئذٍ يجب ان تكون الوكالة او الكفالة او الوصاية باذنٍ مصرَّح من حضرة السيّد المطران او نائبهِ *

٢٢ . نجزم عليهم جزمًا صارمًا بحسب قوانين الكنيسة المقدَّسة ان لا يتاجروا او يتعاطوا ببيعٍ وشرآءٍ او بتشغيل دراهم لهم او لغيرهم بفائدةٍ او سلفٍ او شركةٍ او بصورة اخرى لا سرًّا ولا علنًا ولا راسًا ولا بواسطة *

٢٣ . لا يجوز لاحدٍ منهم ان يجعل نفسهُ قاضيًا ويحكم في دعوى مدنيّة او بيعيّةٍ بين متخاصمين ولو كانوا من ابنآء جماعتهِ . فانّ القاضي الوحيد في الابرشيّة كلّها هو حضرة السيّد المطران بنفسهِ او بواسطة نائبهِ . الاّ انّ مقدَّم كلّ كنيسةٍ يحقّ لهُ ان

ينظر اذا كان دعوى بين نفرٍ من جماعتهِ ليرفعها الى ديوان السيّد المطران المشار اليهِ * وكذلك ليس لاحدٍ من القسوس سلطان ان يعاقب او يتهدَّد او يحكم او يامر او ينهى خارجًا عن دائرة الحدود التي تحقّ لهُ في الكنيسة فقط ما عدا المقدَّم وحدهُ . الاَّ اذا كان ذلك من باب النصاحة والتوبيخ الاخويّ المجرَّد من كلّ تسلّط *

٢٤ . من اعظم واجبات القسوس جميعًا ان يسعَوْا في ارشاد الجهّال ونصح الغافلين ومصالحة المتباغضين وجذب الخطاة الى التوبة. وليكونوا اوّل المتصدّقين على الفقراء والمحتاجين *

٢٥ . يجب على القسوس ولاسيَّما المتصرّفين منهم ان يلازموا البيعة التي أُقيموا على خدمتها بحسب الفرض الشديد الصارم الذي فرضتهُ قوانين المجامع المقدّسة . فان احتاج احد منهم ان يغيب عن كنيستهِ يومًا واحدًا او يومين فيجب ان يكون ذلك باذن مقدّمهِ او اكثر من يومين فيقتضي اذن مكتوب من حضرة السيّد المطران او نائبهِ *

٢٦ . لا يجوز لقسوس القرى ان ياتوا الى المدينة الاَّ باذن مكتوب من مقدَّمهم فيهِ مذكور سبب مجيئهم . ولهم ان يبقوا في المدينة الى ان يقضوا شغلهم ثمَّ لينصرفوا الى قريتهم . ولا يجوز

لهم ان يمكثوا في المدينة اكثر من ثلاثة ايّام الاّ باذن مصرّح من السيّد المطران او نائبهِ * ثمَّ اننّا نامر قسوس القرى الآتين الى المدينة ان لا يدوروا في البيوت ولا يزوروا احدًا ولو من وجوه الجماعة الاّ بالاذن المذكور * وفي الكنيسة التي ينطلقون اليها يجب عليهم ان يمتثلوا اوامر مقدّمها في كلّ شيء . فليس لاحد من قسوس تلك الكنيسة ان يكلّفهم بخدمة ما او يدعوهم الى عمل شيء الاّ المقدّم وحدهُ *

٢٧ . يجب على القسوس ان يحفظوا فيما بينهم التقدُّم المناسب لكلّ واحدٍ منهم في مجالسهم وترتيباتهم سواءٌ في الكنيسة او غيرها . فمن بعد النائب العامّ تتقدَّم الخوارنة على سائر القسوس ثمَّ مقدَّموا الكنائس وبعد ذلك القسوس المجرَّدون . وكلٌّ من هذه الاصناف الثلاثة يُقدَّم فيهم البتول على المزوَّج . والذين يخدمون في كنائس المدينة يُقدَّمون على القرويّين كلّ صنفٍ بصنفهِ . وفي كلٍّ من هذه الاصناف قاطبةً يُقدَّمون بعضهم على بعضٍ بموجب تقدُّم زمان رسامتهم او نصبهم *

---

(٢) في القسوس المصرَّفين

٢٨ . متى ما راى السيّد المطران الجزيل الوقار واحدًا من

القسوس جديدًا . فيصرّفهُ على رعاية النفوس اي يمدّهُ بسلطان ان يستعمل مع الجماعة التي يختارهُ لها جميع حقوق القسوسيّة بكمالها . اي ان يعمّذ ويبرّخ ويمشح ويناول الزوّادة الاخيرة ويدفن * امّا القسوس الغير المصرّفين فلا سلطان لهم ان يفعلوا شيئًا من هذه . وان تجاسروا على ذلك فهم في الحال بطّالون من القدّاس . فليس لهم الّا ان يقدّسوا ويحضروا صلاة الخورس * وامّا استماع الاعتراف والوعظ فينبغي لهما اجازة مخصّصة من لدن حضرة المطران او نائبهِ لمَن كان غير متصرّف . ويحقّان طبعًا للمتصرّفين *

٢٩ . لا يجوز للقسوس المتصرّفين ان يتصرّفوا في الاسرار الّا مع الذين هم من جماعتهم . ومَن يتجاسر ويتصرّف مع احدٍ من غير جماعتهِ فعليهِ قصاصات حدّدتها الكنيسة . الّا اذا كان ذلك برضى متصرّفهِ *

٣٠ . لا يتصرّف قسّيس مع اولاد جماعتهِ في غير كنيستهِ الّا اذا كان برضى مقدّم تلك الكنيسة *

٣١ . اذا كان في كنيسة اكثر من قسّيسٍ واحدٍ متصرّف فكلّهم لهم سلطان على جماعة تلك الكنيسة . الّا انّهُ في استعمال هذا السلطان يجب ان يحفظوا ترتيبًا ما لئلّا يحدث بلبلة او نقصان حقّ لاحدٍ منهم . وذلك امّا بان يتناوبوا في استعمال

ذلك السلطان اسبوعًا اسبوعًا او شهرًا شهرًا . واما بان يستبدّ كلّ واحدٍ منهم بالنفوس التي تتلمذت لهُ اي التي تعترف عندهُ. او بان يتركوا ذلك لمقدّمهم ليعيّن منهم من راى مرّةً فمرّةً * ويجب ان يتّفقوا كلّهم براي واحد على احد هذه الوجوه ويستمرّوا متمسّكين بهِ * فلا يتجاسر احدٌ من القسوس ان يتصرَّف مع احد في غير دورهِ او غير حقّهِ الثابت لهُ باحد الوجوه المذكورة الّا برضى مَن لهُ حقّ التصرُّف فيهِ *

(٢) في مقدّمي الكنائس

٢٢ . كلّ كنيسة لها جماعة مخصّصة وتصير فيها خدمة النفوس يقيم السيّد المطران الجزيل الوقار واحدًا من قسوسها مقدَّمًا عليهم ينبغي لهم جميعًا ان يطيعوهُ في كلّ ما يخصّ توزيع الاسرار وعبادة الله وخدمة النفوس *

٢٣ ومن جملة واجبات مقدّم الكنيسة ان يتقدّم قسوسهُ جميعًا في كلّ عمل يقضونهُ سويّةً . وان يراقب سيرتهم وتصرّفهم مع الرعيّة . وان يهتمّ بترتيب البيعة ونظافتها والاحتراز على اثاثها وكتبها وجميع ما فيها وحفظ كلّ الطقوس والاحتفالات المامور بها . وان ينبّه المذنبين من قسوسهِ ورعيّتهِ ويوبّخهم

ويزجرهم ويرفع دعواهم ان عصوا الى مسامع السيّد المطران او نائبهِ . وغير ذلك مما يُذكَر في هذه القوانين *

٣٤ . يجب على مقدّم القسوس في كلّ شهرٍ مرّةً ان يقدّم بين يدي حضرة السيّد المطران الجزيل الحرمة ورقةً مكتوبًا فيها شرحٌ مُختَصَر عن احوال قسوسهِ وسيرتهم وغير ذلك مما يستحقّ ان تطّلع عليهِ سيادتهُ *

٣٥ . من واجبات المقدّم ان يعيّن الاشياء التي يجب تنبيه الجماعة عليها كلّ يوم احد من صوم او عيد او غير ذلك ويحضّر من يوم السبت ورقةً مكتوبًا فيها ما ينبغي ايذانهُ ثاني يوم ليقرأها القسوس في قداديسهم *

٣٦ . حقّ المقدّم أنْ يفسّح في الاعياد والاصوام مرّةً مرّةً في اوقات الضرورة الشديدة اذا كان يضيق الامر عن التوجّه الى السيّد المطران او نائبهِ *

٣٧ . يجب على مقدّم كلّ كنيسةٍ ان يعتني كل سنةٍ في الوقت الواجب بجلب الزيوت المقدّسة اي زيت الميرون وزيت العماذ وزيت المشحة الاخيرة من حضرة السيّد المطران الجزيل الحرمة وان يتحفّظ عليها طول السنة *

٣٨ . من واجبات مقدّم الكنيسة ان يكون لهُ نظارة

خصوصيّة على مدارس جماعتهِ وان يهتمّ كلّ الاهتمام بصلاحها من كلّ جهة *

٣٩ . يجب على مقدَّم القسوس في كلّ كنيسةٍ ان يجتمع مع قسوسهِ يومًا معيّناً في كلّ اسبوع في مكان مناسب ويصرف معهم ثلاث ساعات على الاقلّ في مفاوضاتٍ بيعيّة او علميَّة وفي فحص احوال الكنيسة الخادمين هم فيها *

٤٠ . يُطلَب من مقدَّم كلّ كنيسةٍ ان يكون لهُ اعتناء جزيل بان تُحفَظ هذه القوانين في كنيستهِ بكلّ الضبط *

٤١ . يجب على مقدَّم كلّ كنيسة ان يكون عندهُ دفتر كلّ الحوائج والاثاث الموجودة في كنيستهِ . وكلّ سنة في شهر تشرين الاوَّل (وهو راس السنة عند السريان) يذكر فيهِ ما نقص من الحوائج المقيَّدة فيهِ وما زاد عليها في مدار تلك السنة * وعند المقدَّم ايضًا يجب ان تكون مفاتيح ارخيّون الكنيسة. والمراد بالارخيّون خزينة الاوراق والحجج والبراآت والسندات والبلاَّت والانعامات وما اشبه ذلك ممَّا يجب حفظهُ وما قدم من كتب العماذ والزيجة والخطبة والدفنة والنفوس *

٤٢ . كلّ سنتين في اوَّل يوم من شهر تشرين الاوَّل يجب على المقدَّم ان يقدّم بين يدي السيّد المطران الجزيل الحرمة

دفترًا يحوي عدد النفوس التي في رعيَّتهِ مفصَّلاً اي بان يذكر بيتًا بيتًا من جماعتهِ مع عدد النفوس التي في كلٍّ منها واسمهم وعمرهم وصناعتهم وحال سيرتهم ذكورًا واناثًا كبارًا وصغارًا *

٤٣ . لا يجوز للمقدَّم ان يدخل في كنيستهِ عوائد او عبادات جديدة ولو كانت في نفسها مستحسنة غير التي قرَّ عليها اجازة السيِّد المطران الجزيل الحرمة او رضي بادخالها *

٤٤ . اذا كان في احدى الكنائس اخويَّة منصوبة نصبًا شرعيًّا يجب على رئيسها ان ينقاد لراي مقدَّم تلك الكنيسة ويطيع اوامرهُ في كلّ ما يتعلّق بترتيب الكنيسة او اثاثها او خدمتها او منفعتها لا في شيءٍ آخر *

---

(٤) في قيِّم الفقراء

٤٥ . في كلّ كنيسة يقيم السيِّد المطران الجزيل الاحترام واحدًا من القسوس قيِّماً على الفقراء . وظيفتهُ ان يكون عندهُ دفتر الفقراء الذين في كنيستهِ وصندوق حسناتهم ليقسِّم عليهم كلَّ شهرٍ او غير ذلك ما يجتمع عندهُ *

٤٦ . كلّ الحسنات التي يتصدَّق بها المؤمنون على ايدي القسوس يجب ان تُسلَّم بيد قيِّم الفقراء . ولا يجوز للقسوس من

غيرهِ ان يقسّموا شيئًا الاّ ما كان من مالهم *

٤٧ . كلّ قيّم فقرآء يجب ان يكون عندهُ دفتر يحوي بالتفصيل الوارد والخارج من حسنات الفقرآء التي صارت على يدهِ . وفي آخر شهر ايلول يكون مستعدًّا ليعطي حسابًا مدقّقًا عن وكالتهِ *

٤٨ . لا سلطان لقيّم الفقرآء ان يجمع من المؤمنين صدقاتٍ للفقرآء لا في الكنيسة ولا خارجًا عنها الاّ برضا مقدَّم الكنيسة *

٤٩ . يجب على قيّم الفقرآء في توزيع الحسنات ان ينقاد لراي مقدَّم الكنيسة الاّ اذا كان المقدَّم يجبّ ان يترك الامر على عهدة القيّم *

(٥) قوانين في صلاة الخورس

٥٠ . متى ما كان في الكنيسة اكثر من قسّيسٍ واحدٍ يجب عليهم جميعًا ان يحضروا كلّ يوم صباحًا ومسآءً صلاة الخورس في الكنيسة ويصلّوها بعبادة وترتيب * ولا يغيبنّ احد منهم من الخورس الاّ باذن المقدَّم ولسبب صوابيّ * وكذلك اذا كان القسّيس واحدًا يجب عليهِ ان يهتمّ بان يصلّي صلاة الفرض

جهرًا مع الشمامسة على القليل في ايّام الاحد والعيد *

٥١ . لا يحقّ لاحدٍ ان يقيم الصلوة صباحًا او مسآءً الّا لمقدّم او من يوكّلهُ هو مكانهُ *

٥٢ . يجب عليهم جميعًا في الصلوة الفرضيّة ان جهرًا وان سرًّا ان يستعملوا الكتب التي قرَّ عليها تصحيح السيّد المطران راعي الابرشيّة او اجازتهُ. فلا يجوز لاحد ولو مقدَّم القسوس ان ينقّص شيئًا من الصلوة او يبدّلهُ او يعمل بخلاف ما هو مرسوم في الكتب المذكورة او يزيد عليهِ شيئًا ولو كان ذلك المزيد صالحًا في نفسهِ *

٥٣ . في ايَّام الاحد والاعياد يجب ان تبتدئ صلاة الصبح في الوقت المناسب بحيث تنتهي مع بداية القدَّاس الكبير. وفي ايَّام الشغل تبتدئ في الوقت الذي يوافق فصول السنة وتكاثر الجماعة وطاقة تلاميذ المدرسة *

٥٤ . وامَّا صلاة المسآء ففي ايَّام الاحد والاعياد تبتدئ في الصيف مع اذان العصر اي في الساعة التاسعة . وفي الشتآء في الساعة العاشرة والربع . وفي الربيع والخريف في التاسعة والنصف . الّا اذا كان احتفال خصوصيّ كالورديّة وغير ذلك فتُقدَّم الصلوة نصف ساعة او اكثر او اقلّ بحسب الحاجة *

وفي ليلة الاحد والعيد تبتدئ دائمًا في الساعة التاسعة والنصف الّا اذا كان احتفال خصوصيّ كما سبق * وفي ايّام الشغل تبتدئ في الصيف في الساعة التاسعة والنصف. وفي الشتآء في العاشرة والنصف. وفي الخريف والربيع في الساعة العاشرة *

٥٥ . يجب على مقدَّم القسوس ان يعتني بان تحضر صبيان المدرسة في الصلوة كلّ يوم صباحًا ومسآءً *

٥٦ . يجب على جميع اهل الخورس وقت الصلوة ان يحفظوا كلّ شيء في اوانهِ من وقوفٍ وركوعٍ وجلوس. وليكونوا مجتمعين مرتّبين . وعند ما يجلس القسوس فلا يجلسوا بين العلمانيّين بل في المكان المعيّن لهم حافظين الترتيب بحسب تقدُّمهم كما هو مشروح في قانون ٢٧ *

٥٧ . الصلوة الجمهوريّة تكون دائمًا بين فوجين او كودين مميّزين. وقِطَع الصلوة يكون ابتدآؤها بالتناوب يومًا عند الفوج الواحد ويومًا عند الآخر بلا انقطاع . غير انَّهُ اذا حضر السيّد المطران في الصلوة يكون الابتدآء عند الفوج الذي تقف حضرتهُ عليهِ *

٥٨ . مقدَّم القسوس لهُ ان يشرّي الصلوة دائمًا ويقول صلوة الافتتاح والعطر والختام وحسدسا لالحا التي تكون مع

ܫܠܡ ܠܟܠܟܘܢ والآية الاولى من التسابيح والمزامير ولو كان دور الابتداء عند الفوج الآخر. وامَّا ܫܘܒܚܐ ܠܐܠܗܐ المقطوعة عن ܫܠܡ ܠܟܠܟܘܢ فيقولها كلّ القسوس بالدور. وامَّا ܫܠܡ ܠܟܠܟܘܢ فيقولها الجمهور دائمًا * ومتى غاب المقدَّم يتولّى مكانهُ في كلّ ما ذُكر من هو بعدهُ في التقدُّم او من يوكّلهُ هو *

٥٩ . في ليلة ايَّام الاحد والاعياد القسّيس الذي دورهُ ان يقدّس القدَّاس الكبير في الغد يقرأ انجيل المساء ويبخّر في حسّاية المساء والصباح. ومَن قدَّس القدَّاس الكبير في المرَّة السابقة يقرأ حسّاية المساء والصباح وانجيل الصباح. ولا ياخذ احد دور غيرهِ الَّا برضاهُ *

٦٠ . يجب ان يبخّر في وقت حسّاية المساء والصباح في الاعياد وايَّام الاحد ولياليها احد القسوس كما سبق. وامَّا تبخير الانجيل فلا باس ان يكون بيد شمَّاسٍ. الَّا اذا قرأ الانجيل حضرة السيّد المطران فحينئذٍ يجب ان يبخّر احد القسوس واثنان من القسوس الاخر يمسكان الشماع *

٦١ . القسّيس الذي يبخّر في الحسّاية والذي يقرأ الانجيل يجب ان يكون لابسًا هرّارًا *

٦٢ . في ليلة الاعياد الاحتفاليّة مَن يقرأ الانجيل يكون

لابسًا بدلةً. والذين يخدمون بالتبخير وبمسك الشماع يلبسون كتّونات *

٦٣ . التبخير في وقت الحسّاية هو فرض في ليلة كلّ يوم احد وكلّ عيد وفي صباحهِ ومسائهِ . واما التبخير في وقت حسّايات الليل او في ليلة التذكارات فمتروك لفطنة مقدَّم القسوس ولطاقة الكنيسة * ويجب ان يكون تبخير اهل الخورس بالترتيب بحسب تقدّمهم كما هو مشروح في قانون ٢٧ لا بالهرج او بالبلبلة * فيحقّ لحضرة السيّد المطران الجزيل الوقار ان يبخّر تسع تبخيرات . والنائب العامّ ستّ تبخيرات . ومقدَّم القسوس والخوري اربعًا . والقسّيس المجرَّد ثلاثًا . وكلٌّ من الشمامسة والهوفدياقونات المرتّبين في الخورس واحدة * وبعد تبخير الخورس يلتفت المبخّر نحو الجماعة فيبخّر وجيه الجماعة (ان كان حاضرًا) تبخيرتين ثمّ الجماعة كلّها عمومًا عشر تبخيرات *

٦٤ . اذا حضر الصلوة السيّد المطران الجزيل الشرف فلهُ ان يشرّي كلّ قالٍ ومدراشٍ وقانون وكلّ شيءٍ للفوجين . وان يقول في بداية الحسّاية ܚܣܝܐ ܠܟ و ܫܘܒܚܐ ܠܐܒܐ ܘܠܒܪܐ؛ ܡܪܝܐ وفي آخرها ܫܡ ܠܗܘܐ ܠܫܡܟ . ويقول عنوان الانجيل كلّهُ من ܫܠܡܐ ܠܟܠܟܘܢ الى ܦܘܫܩܗ ܕܝܠܗ وفي نهايتهِ ܘܫܠܡܐ

حدحم . وكلّ من يقول حسّايةً او يقرأ الانجيل ينبغي ان يقبّل يدهُ في البداية والنهاية تقبيلاً تامًّا *

٦٥ . لا يجوز لاحدٍ من القسوس ان يترك الصلوة ويذهب اوان يشتغل بشيءٍ آخر الّا لحاجةٍ ضروريّة وبعلم المقدَّم. فلا يجوز ترك الصلوة لاستماع الاعترافات او للصلوة على المرضى او على النفساء او ما اشبه ذلك . الّا اذا كان الامر لا يحتمل التباطئ او كان العيد احتفاليًّا فيأذَن المقدَّم لواحدٍ او اكثر التشاغل باستماع الاعترافات وقت الصلوة *

٦٦ . من لم يلحق على اوَّل الصلوة لعلّة صوابيّة منعتهُ فليتمّ مع الجمهور وبعد نهاية الصلوة يؤدّي ما فاتهُ . الّا اذا جاء بقرب النهاية فلهُ ان يبتدئ من الراس *

٦٧ . لا يقطع الخورس صلاتهُ ابدًا الّا اذا قُرئَ الانجيل في احد القداديس فقط فيسكت حينئذٍ الخورس حتى ينتهي الانجيل فياخذون بالصلوة *

٦٨ . لا يجوز لاحد من القسوس ان ياخذ كتب الصلوة التي في البيعة ليصلّي بها في بيتهِ ولو كان مريضًا الّا باذن سيادة المطران او نائبهِ *

(٦) قوانين في القداديس

٦٩ . يبتدئُ القدّاس الأوّل في الوقت المناسب لكلّ فصلٍ من فصول السنة على قياس واحد من دون تقلب وبلبلة . ثمّ بعد ذلك تتقدّس القداديس الأُخر بالترتيب حسبما يوافق حاجة الجماعة وراحتهم لا راحة القسوس بانفسهم *

٧٠ . يجب على القسوس ان يقدّسوا بالدور وذلك بان يتعيّن كلّ واحدٍ منهم لقدّاس من القداديس اسبوعًا اسبوعًا . او بان يكون الذي اتى اوّلاً الى البيعة يقدّس قبل الذي جاءَ بعدهُ او بصورة اخرى يصطلحون عليها . ولا ياخذنّ احدٌ دور غيرهِ الاّ برضاهُ . غير انّ المقدّم معذورٌ اذا اخذ دور غيرهِ *

٧١ . يجب على كلّ من القسوس ان يكون لهُ مسانة في البيعة يلبسها في المذبح ولاسيّما وقت القدّاس . ولا تُلبَس المسانة خارجًا عن المذبح الاّ في الدورة *

٧٢ . يجب على جميع القسوس حينما يقدّسون ان يلبسوا ثياب القدّاس ويشلحوها في السكرستيّا لا في المذبح ولا في مكان آخر الاّ نائب سيادتهِ العامّ فلهُ انعام ان يلبس ويشلح على المذبح في كلّ الابرشيّة . فان كانت السكرستيّا بعيدة عن

المذبح الذي يريد الكاهن ان يقدّس عليهِ فلهُ ان يلبس ثياب القدّاس في السكرستيّا من الاوَّل اي قبل ان يضع الكاس والصينيّة * ثمّ انهُ يجب على كلّ قسّيس ان يحمل هو بنفسهِ الكاس والصينيّة وما يتبعها في الذهاب للقدّاس وفي الرجوع الاَّ نائب سيادتهِ العامّ كما سبق او اذا كان الكاهن شيخًا ضعيفًا او كان مريضًا *

٧٣ . القداديس الاشحيميّة يجب ان تكون متوسّطة في الطول ولا يكون فيها تلحين متطاول او عالٍ . ولا يُسمعَنَّ في وقتٍ واحدٍ صوت قدّاسين . فان اتَّفق ان يقدّس اثنان او اكثر في وقت واحد فيحقّ للّذي بدأ اوّلاً ان يرفع صوتهُ هو فقط الاَّ الذي يقدّس على المذبح الكبير فلهُ ان يرفع صوتهُ دائمًا دون غيرهِ *

٧٤ . في كلّ يوم احد وكل عيدٍ وكلّ تذكار كان عيدًا سابقًا يجب ان يقدّس القدّاس الاحتفالي بكلّ لوازمهِ وبدون ادنى نقص من قربانات وغير ذلك . ويكون القدّاس الاحتفالي زائدًا في الطول في الشتاء وفي الاعياد الشريفة . وقصيرًا في الصيف وفي الاعياد والتذكارات الصغيرة. ومتوسّطًا في الباقي *

٧٥ . يبتدئ القدّاس الاحتفالي طول السنة في وقت

واحدٍ وهو الوقت الذي تجتمع فيهِ اكثر الجماعة *

٧٦ . يلتزم القسوس المتصرّفون. كلّهم ان يقدّسوا القدّاس الاحتفالي بالدور الواحد بعد الآخر. غير انّ مقدّم القسوس لهُ ان يقدّس في كلّ الاعياد الكبيرة *

٧٧ . في كلّ يوم احد وفي الاعياد الكبيرة يجب على الذي يقدّس القداس الاحتفاليّ بعد قرآءة الانجيل ان يفسّرهُ للجماعة تفسيرًا مختصرًا نحو سبع دقائق لا اكثر. فان تعذّر المقدّس عن ذلك فليعيّن المقدَّم واحدًا آخر بدلهُ ليفسّر الانجيل *

٧٨ . لا يكن في وقت القدّاس الاحتفالي قدّاس آخر ابدًا ولاسيّما في الاعياد الكبيرة . فان دعت الحاجة الى ان يقدّس قدّاس صغير مع القدّاس الاحتفالي فيجب ان يبتدئ بعدما ينتهي صاحب القداس الاحتفالي من كلمات التقديس. وليكن حينئذٍ القدّاس الصغير سريًّا فلا يُسمَع صوتهُ الاَّ في قرآءة الانجيل فقط *

٧٩ . لا يجوز لاحد القسوس حينما يقدّس ان ينبّه او يقول شيئًا للجماعة الاَّ ما عيّنهُ المقدَّم *

٨٠ . يجب على كلّ كاهن ان يهتمّ بان تُحفَظ في قدّاسهِ

بكلّ تدقّق جميع رسوم القدّاس وضوابطهِ سوآءٌ ما كان من جهتهِ او ما كان من جهة مَن يخدمهُ والذين يناولهم القربان المقدَّس . فليامر الذين يتناولون ان يكونوا واقفين لا راكعين . وليناول الشمامسة في القدّاس الاحتفالي لابسين هرّاراتهم وفي الوقت المعيَّن لهم اي قبل ان يقول ܡܢ ܡܒܝܢ ܡܫܡܫܢܐ . وليناولهم بالملعقة من الشكلين . وليكن تناول الجماعة في محلّهِ دائمًا اي عندما ينزل الكاهن قائلاً ܠܗܘܢ ܕܫܡܥܘܢ ܕܐܠܗܐ . الاَّ النسآء في القدّاس الاحتفالي فينا ولهنّ بعد نهاية القدّاس . ولا يجوز للكاهن البتَّة ان يناول بوجهٍ آخر الاَّ في حين الضرورة * واذا اراد كاهن لم يتقدّس ان يتناول في القداس فلا يجوز ان يتناول هو بنفسهِ بل يجب على الكاهن المقدِّس ان يناولهُ بعدهُ بالملعقة من الشكلين *

٨١ . يجب على القسوس ان يقراوا في كلّ قداس ما هو معيَّن لذلك اليوم من الانجيل والرسائل وغير ذلك . ولا يجوز ابدًا تبديل شيء بشيء *

٨٢ . يجب على القسوس ان يدوروا كلّهم مع المقدَّم في الدورات المرسومة للاعياد الاحتفاليَّة ويحضروا الطقوس الخارجة العادة المخصَّصة لبعض الايَّام الشريفة . ولا يستعفِ

احد من ذلك الاَّ لمانعٍ طبيعي وبعلم المقدَّم *

٨٣ . اذا كان السيّد المطران الجزيل الشرف والحرمة موجودًا في المذبح غير مشغول بالقدّاس يجب على الكاهن الذي يقدّس اوَّلاً ان يقبّل يدهُ تقبيلاً تامًّا بعد [illegible] [illegible] قبلما يطلب صلاة الجماعة . وثانيًا ان لا يلبس البدلة في السكرستيا بل يحملها على يديهِ وياتي قدّام سيادتهِ وينحني امامهُ ثمَّ يلبسها منصرفًا . ثالثًا حين وضع البخور في المرّة الاولى يجب عليهِ ان يمسك المجمرة ويتوجّه نحو سيادتهِ ليضع فيها من البخور فيقبّل الكاهن يدهُ . وفي المرّة الثانية اي وقت حسّاية الدخول يامر الشمّاس ان ينطلق لدى سيادتهِ بالمجمرة كما سبق . رابعًا يجب على الكاهن ان يقول ܒܪܟܡܪܝ قبل ان يبدا بفصل الانجيل وفي بداية قطعة السلام وفي بدء كلمات التقديس . خامسًا يجب ان يبخّرهُ ثلاث تبخيرات وهو واقف في مكانهِ كلّما ازمع ان يبخّر الجماعة ثمَّ ينحني لهُ . سادسًا ان يقبّل يدهُ حينما يطلب الغفران بعد الامانة والغسل . سابعًا يجب على الذي يقدّس القداس الكبير ان يترك لحضرة السيّد المطران اذا كان موجودًا كما سبق ان يقول [illegible] فيقول هو [illegible] الخ *

٨٤ . حينما قدّس السيّد المطران الجزيل الحرمة يجب ان يخدمهُ على القليل واحد من القسوس ويكون هو الذي يقرأ الرسالة . واذا قدّس القداس الاحتفالي يجب ان يخدمهُ اثنان على القليل منهم . احدهما يقرأ الانجيل والآخر يقرأ الرسالة *

٨٥ . يجب تبديل القربان المحفوظ في بيت القربان كلّ اسبوعٍ على القليل مرّة . فيُفرَض على القسّيس الذي يقدّس القداس الكبير يوم الاحد ان يقدّس برشانًا للحفظ في بيت القربان ويتناول ما كان محفوظًا . وليعلم مقدَّم القسوس انّ التهاون والاهمال في هذا الامر ذنبٌ يستوجب قصاصًا *

٨٦ . لا يجوز لاحدٍ من القسوس ان يقدس على برشان مخبوز قبل يومهِ ولا على برشان رقيق الاَّ اذا كان للحفظ او للبركة و حين الضرورة القويّة وذلك باذن المقدَّم اذا كان مرّة فمرّة . وامّا المداومة على ذلك زمانًا فممنوع قطعًا الاَّ باذن مكتوب من حضرة السيّد المطران او نائبهِ *

٨٧ . اذا اقتضى مناولة القربان خارجًا عن القداس ينبغي للقسّيس الذي يناول ان يلبس هرّارًا ويفرش الانديميسي على المذبح ويضع عليهِ بيت القربان ويشعل شمعتين ويكفي ان تكون احداهما التي يمسكها الشمّاس بيدهِ . ثمّ بعد المناولة يغسل

اناملهُ بماء في اناء مخصَّصٍ لذلك وهو قائل مزمور ܡܪܝܐ ܠܥܠܡ
ويشرب الماء احد الذين تناولوا او يُطرَح في جرن المعموذيّة *
وليقُل القسيس قبلما يناول القِطَع المعهودة اي ܡܢ ܡܕܒܚܐ
والباقي لا غيرها *

٨٨ . لا يجوز ان يُوقَد في القداس اكثر من شمعتين. غير
انَّ القداس الاحتفالي يجوز ان يوقَد فيهِ ستٌّ شماع او اكثر
بحسب طاقة الكنيسة وبحسب احتفال الايّام * وحيثما قدَّس
السيّد المطران الفائق الحرمة يجب ان يوقَد على القليل اربع
شماع ما عدا الشمعة الخصوصيّة لهُ المسمّاة بوجيّة وهي التي يجب
وضعها بجانب كتاب النافورة طول القداس *

٨٩ . لا يجوز للكاهن ان ينبّه الجماعة وقت القدّاس ان
يصلّوا على نيّة فلان وفلان ولو كان القدّاس لاجلهِ الَّا باذن
مقدَّم القسوس *

٩٠ . لا يقدّس احد من القسوس في كنيسةٍ غير كنيستهِ
الَّا باذن مقدَّم تلك الكنيسة وبعلم مقدَّمهِ *

٩١ . لا يجوز لاحدٍ من القسوس ان يقيم مذبحًا ويقدّس
خارجًا عن الكنيسة ولو في بيت احد العظماء الَّا باذن مصرَّح
من السيّد المطران او نائبهِ *

٩٢ . نامر امرًا قاطعًا قسوس قريتي قرقوش وبرطلي ان لا يقدّسوا ابدًا الاَّ باللغة السريانيَّة الفصيحة الاَّ قريانات الكتاب المقدَّس فيجوز ان تُقرأ بلغتهم الدارجة لا بالعربيَّة بشرط ان تُقرأ الرسالة والانجيل في أيَّام الاحد والاعياد اوَّلاً باللغة السريانيَّة الفصيحة ثمَّ بلغتهم *

٩٣ . وكذلك نرغب من قسوس المدينة وبعشيقة وزاخو أنْ يقدّسوا بالسريانيَّة في أيَّام الشغل وامَّا في أيَّام الاحد والاعياد فلهم ان يقدّسوا بالعربيّة إنْ شآءوا *

٩٤ . لا يجوز للقسوس ان يستعملوا في القدّاس غير الكتب التي أُدرج عليها تصحيح السيّد المطران الجزيل الحرمة اي النافورة والقريانات والانجيل وغير ذلك * ويجب ان يحفظوا جميع ما هو مرسوم في هذه الكتب بكلّ ضبط من دون زيادة ولا نقصان ولا تبديل البتّة *

٩٥ . لا يجمع احد منهم في وقت واحد اكثر من ستّين حسنة قدّاسٍ . ومَن صار عندهُ اكثر من ذلك فليعطِ مَن ليس لهُ *

٩٦ . يجب على كلّ واحدٍ منهم ان يكون عندهُ دفتر مضبوط يحوي عدد القداديس التي التزم تقديسها وما يقدّسهُ

منها يومًا فيومًا *

٩٧ . بموجب قوانين الكنيسة ورسوم الكرسيّ الرسوليّ نجزم على ستّ كنائس هذه الابرشيَّة ان يكون في كلّ منها كلّ يوم احدٍ وكلّ عيدٍ وكلّ تذكار كان سابقًا عيدًا قدَّاس يقدّس مجّانًا على نيّة الجماعة. فنفرض على القسوس المتصرّفين في خدمة النفوس ان يقدّسوا على النيّة المذكورة كلّما جآء دورهم ليقدّسوا القداس الاحتفاليّ. غير انَّ الذي يقدّس واحد آخر بدلهُ يلتزم هو بالقدَّاس المجّاني المذكور * وامَّا القسوس الغير المتصرّفين بخدمة النفوس فليسوا ملتزمين بهذا القدَّاس المجّانيّ على نيّة الجماعة *

٩٨ . اذا طلب احد المؤمنين ان يُصلّى في القدَّاس على نيّتهِ جهرًا في الكنيسة فينبغي للكاهن ان يتلو على تلك النيّة قبل ܚܘܣܝܐ ܕܨܠܘܬܐ الصلوة المرسومة لذلك في طقس الكنيسة السريانيّة وهي الصلوة التي بدءها ܡܚܝܠܐ ܚܛܝܐ ܘܐܠܗܐ لا غيرها . وامَّا السهرانة فلا باس ان تصلَّى خارجًا عن القدَّاس فقط *

٩٩ . يجب على مقدَّم الكنيسة ان لا يخرج البدلات الثقيلة الَّا في الاعياد الكبيرة وان يهتمّ بان تكون الاواني

والملابس التي تُستعمَل في القدَّاس وفي غير ذلك مناسبةً للاوقات والمواسم *

١٠٠ . لا باس ان يقرأ الانجيل غير القسّيس الذي يقدّس بشرط ان يكون قسّيسًا كما هو مرسوم في قوانين الكنيسة السريانيَّة . فلا يجوز للشمَّاس في داخل الكنيسة ان يقرأَ الانجيل لا في القدَّاس ولا في وقتٍ آخر الَّا الارخدياقون وهو الشّدياق اي رئيس الشمامسة *

١٠١ . نذكّر القسوس المزوَّجين بالفرض العظيم الذي تفرضهُ عليهم قوانين الاباَء والمجامع المقدّسة وهو ان يعفّوا ليلة واحدة على القليل قبلما يقدّسون *

---

(٧) قوانين في استماع الاعترافات

١٠٢ . نجزم جزمًا قاطعًا على جميع القسوس ان لا يسمعوا اعترافات النساَء خارجًا عن المنبر الذي داخل الهيكل الّا اذا كانت التائبة ثقيلة السمع . ولا نسمح لاحد ان يستعرف امراةً في بيتهِ او في بيتها او غير منبر الهيكل البتّة الَّا اذا كانت مريضة وعند ذلك فيجب ان يكون باب الحجرة التي يصير فيها الاعتراف مفتوحًا *

١٠٣ . نامر ايضًا القسوس جميعًا ان لا يستعرفوا النسآء قبل السَّحَر ولا بعد المغرب بنصف ساعة الاَّ اذا كان اليوم احتفاليًا وكانت الجماعة مجموعة في الكنيسة *

١٠٤ . كذلك نطلب من القسوس الذين يستعرفون الرجال خارجًا عن منبر الكنيسة ان يختاروا محلاًّ لائقًا لهذا السرّ المقدَّس ولا يجلسوا في مكانٍ يحدث منهُ قلّة احترامٍ للسرّ * وليهتمّوا ان يكون الذين يعترفون راكعين على قدر الامكان *

١٠٥ . اذا جلسوا لاستماع الاعترافات فلا يشيروا الى احد التائبين او التائبات ان يتقدَّم للاعتراف قبل غيرهِ الاَّ اذا كان رجلاً يحدث ضررٌ من تعويقهِ. واما النسآء فليتركهنَّ الكاهن يتقدَّمنَ بالدور حسب وقت مجيئهنَّ الى الكنيسة *

١٠٦ . لا يأذن قسّيس لاحد الصبيان او الصبايا الذين في المدارس ان يتناول اوّل تناول الاَّ اذا استعدَّ مع رفاقهِ للتناول الاوّل بارشاد الكاهن المهتمّ بالتعليم المسيحيّ للمدارس. واما الصبيان والصبايا الخارجون عن المدارس فينبغي للكاهن الذي يستعرفهم ان لا ياذن لهم بالتناول الاَّ بعد ان يكون هو بنفسهِ قد ارشدهم وعلّمهم مبادئ التعليم المسيحيّ وشروط الاعتراف

والتناول *

١٠٧ . لا يجوز لاحدٍ من القسوس المتصرّفين بالاعتراف ان يستعرف في كنيسةٍ غير كنيستهِ الاّ باذن مقدَّم قسوس تلك الكنيسة. غير انّ قسوس الكرسي المتصرّفين لهم امتياز ان يسمعوا الاعتراف في كلّ الابرشيّة *

١٠٨ . نامر القسوس المستعرفين امرًا قاطعًا ان يتركوا لتلاميذهم الحرّيّة الكاملة في كلّ وقتٍ ليعترفوا حيثما شآءوا. ولا نسمح لقسّيس ان يعاتب احد تائبيهِ ولاسيّما اذا كان امراة ولو معاتبةً رمزيّةً على انهُ اعترف عند كاهن آخر *

١٠٩ . يجب على الكاهن حينما يستعرف ان يكون لابسًا هرارًا ان كان في الكنيسة وان كان في محلٍّ آخر *

١١٠ . نامر جميع القسوس ان لا يقبلوا من التائب او التائبة هديّةً ولو حسنة قدّاس قبل ان يسمعوا اعترافهُ * ونرغب منهم ايضًا ان لا يضعوا على احدٍ قانونًا ان يعطي حسنة قداس . فان راى الكاهن ذلك ضروريًا او كثير المنفعة للتائب فلا ياخذ هو الحسنة بل ليترك للتائب ان يعطيها لقسّيس آخر * وكذلك اذا فرض على احدٍ صدقةً فلا ياخذها هو بل ليدلّهُ على الكاهن الذي هو قيّم الفقرآء

ليدفعها لهُ *

١١١ . لا يسمعوا الاعترافات في وقت الوعظ ولاسيَّما في صوم الخمسين الاَّ اذا كان تعويق الاعتراف مضرًّا لاحد التائبين *

١١٢ . يجب على كل قسّيس متصرّف باستماع الاعترافات ان يكون حاملاً دائمًا دفتر الخطايا المحفوظة للبابا والخطايا المحفوظة للمطران *

---

(٥) في الوعظ والارشاد

١١٣ . لا يجوز لاحد من القسوس ان يباشر الوعظ في ايّ كنيسةٍ من كنائس هذه الابرشيَّة الاَّ ان يكون لهُ اجازة بذلك مصرَّحة من لدن سيادة المطران او نائبهِ *

١١٤ . من الاحد الاوَّل من شهر تشرين الاوَّل الى الاحد الجديد يجب على مقدَّم كلّ كنيسةٍ ان يعتني بان يكون تفسير التعليم المسيحيّ او وعظ مفيد في كنيستهِ كلَّ يوم احدٍ وكلَّ عيدٍ مساءً بعد صلاة الرمش . ويجب على باقي القسوس ان يعتنوا في ذلك النهار بجلب الناس الى الكنيسة لاستماع كلام الله *

١١٥ . من الاحد الأوَّل من السبّار الى عيد الميلاد وفي صوم الخمسين كلّهِ يجب على مقدَّم كلّ كنيسةٍ ان يعيّن نفرًا من قسوسهِ او شمامستهِ ليعلّموا يوم الاحد والعيد قبل صلاة الرمش مبادئ التعليم المسيحيّ والصلوات للصبيان والصبايا وللكبار ايضًا الجاهلين . ويُطلَب من باقي القسوس ان يعتنوا بجلبهم الى البيعة *

١١٦ . لا يجوز لاحدٍ من القسوس ان يكرز او يرشد او يعظ كيفما كان في الكنيسة او في بيت العزآء الّا باذن المقدَّم ولو كان لهُ اجازة كما سبق في قانون ١١٢ *

١١٧ . يجب على مَن تعيّن للوعظ او للارشاد اذا كان السيّد المطران الجزيل الشرف والحرمة حاضرًا ان يتقدَّم اوّلاً ويركع قدّامهُ وبيدهِ الهرّار وياخذ منهُ البركة ثمَّ يقبّل يدهُ . واذا كان نائب المطران فقط حاضرًا فليتقدَّم امامهُ وينحنِ لهُ ويلبس الهرّار . وان لم يكُن المطران ولا نائبهُ حاضرًا فيليق بالذي يعظ ان يسلّم على اخوتهِ القسوس منحنيًا قليلاً قبل ان يبتدئ بالوعظ *

١١٨ . يجب على الواعظ ان يكون لابسًا هرّارًا دائمًا . وفي الاعياد الاحتفاليّة يلبس ايضًا كتّونةً *

١١٩ . كلّ مَن تعيّن للوعظ او للارشاد يجب عليهِ ان

يستعدَّ قبل ذلك ولو كان عالمًا. وليحذروا في وعظهم كلَّ الحذر من ان يتعرَّضوا لذكر احدٍ من الجماعة حاضرًا كان او غائبًا او يرمزوا اليهِ ولو من بعيد. ومَن تجاسر على ذلك فلهُ عقاب جسيم *

١٢٠ . نامر الواعظين والمرشدين امرًا ان يهتمُّوا بان لا تطول خطبتهم طولاً يضجر الجماعة ويوجب ضررًا بدل المنفعة. فاكثر ما تطول الخطبة يكون نصف ساعة. الاَّ في صوم الخمسين فيجوز للواعظ البليغ المفلق ان يمدَّ عظتهُ الى ساعة *

١٢١ . ليكن الوعظ بكلام مرتَّب فصيح خالٍ من الركاكات والعبارات الزقاقيَّة. ولكن لا يكُن بكلام مصنَّع يفوق ادراك السامعين * وامَّا الارشاد وتفسير التعليم المسيحي فلا باس ان يكون باللغة الاعتياديَّة بشرط ان يحذر المرشد فيها من الكلمات الركيكة الزقاقيَّة التي توجب الهزوْ *

١٢٢ . لا يجوز لاحدٍ في وعظهِ او في خطابهِ في الكنيسة ان يطلب من الجماعة صدقةً للفقراء او ان يكلّم الجماعة عن امر خارج عن الوعظ او الارشاد الاَّ باذن المقدَّم *

١٢٣ . حيثما ازمع السيّد المطران الجزيل الحرمة ان يعظ يجب على مقدَّم الكنيسة ان يعيّن شمّاسًا يحمل الصليب امام

سيادتهِ واثنين عن جانبيهِ بيدهما شمعة وهم لابسون كلّهم الكتّونة *

(٩) في العماذ

١٢٤ . لمّا كانت رسوم الكنيسة تستحبّ ان يكون القسّيس الذي يعمّذ والشخص الذي يتعمَّذ صائمين فلتجتهد القسوس ان لا يعمّذوا احدًا الاَّ صباحًا بعد القدَّاس او قبلهُ *

١٢٥ . لا يجوز لاحدٍ من القسوس الغير المتصرّفين ان يعمّذ الاَّ في وقت الحاجة او عندما ياذن المقدَّم فقط لا غيرهُ *

١٢٦ . لا يُعمَّذ ولد المسيحيّين الاَّ برضا ابويهِ . واما أطفال الغير المسيحيّين فلا يجوز تعميذهم الاَّ عند التاكيد التامّ بأنَّهم مائتون عن قرب لا محالة *

١٢٧ . كلّ قسّيس من تهاونهِ او كسلهِ يموت طفل بلا عماذ فهو بطّال من القدّاس ثلاثة ايّام *

١٢٨ . يجب ان لا يؤخَّر عماذ الطفل اكثر من ثمانية ايّام من يوم ميلادهِ . الاَّ اذا كان كامل العافية فيجوز حينئذٍ تاخير عماذهِ ان كان صبيًا الى اربعين يومًا وان كان صبيّة الى ستّين حسب قوانين الكنيسة السريانيّة *

١٢٩ . لا يجوز عماذ احد بلا قريب او اشبين . ويجب ان يكون الاشبين ذكرًا للذكر وانثى للانثى . ويجوز ان يكون لطفلٍ واحدٍ او طفلةٍ واحدة اشبينان الواحد ذكر والآخر انثى . ويجب ان يكون الاشبين معينًا من ابوي الطفل لا من غيرهما . ولا يكون عمرهُ اقلّ من اربع عشرة سنة ولا يكون فيهِ مانع من قبل الشريعة * فكل قسّيس يعمّذ طفلاً من اولاد المسيحيّين باشبين لم يعينهُ اهلهُ فهو تحت العقاب *

١٣٠ . لا يقبل القسّيس المعمِّذ ان يضع للاطفال اسماءً غير مسيحيّة *

١٣١ . يجب ان يكون الكاهن الذي يعمّذ لابسًا الحلّة الكهنوتيّة كلّها كما في وقت القدّاس الاّ الزنديَن فيجوز تركهما *

١٣٢ . يجب حفظ طقس العماذ بكلّ تدقّق من دون ترك شيء منهُ كما هو مسطور في الكتاب الذي قرّ عليهِ تصحيح سيادة المطران . فينبغي ان يكون الطفل المعمّذ واقفًا مع اشبينهِ على باب الكنيسة الى المعنيث الذي يسبق بركة الماء وعند ذلك يدخلون سويّةً الى بيت المعموذيّة * وليهتمّ القسّيس ان لا ياخذ الطفل وقت تغطيسهِ الاّ من يد الاشبين . وكذلك ان يكون الاشبين حاملاً لهُ عندما يدهنهُ بمسحة الميرون *

١٣٣ . نوصّي اولادنا القسوس ان يهتمّوا بان يكون ماءَ العماذ فاترًا جدًّا قريبًا من البارد خوفًا على بدن الطفل *

١٣٤ . لا يجوز لقسيس ان يعمّذ في غير الكنيسة التي يخدم فيها ولو كان المعمّذ من رعيّتهِ الّا باذن مقدّم قسوس تلك الكنيسة *

١٣٥ . لا يتسفّلنّ الكاهن الذي عمّذ طفلاً الى ان يطلب بفمهِ جائزة العماذ من ابوَي المعمّذ او يستزيدها . بل اذا أُعطوا شيئًا فليرضوا بهِ شاكرين * واماّ اولاد الفقرآء فليعمّذوهم مجّانًا *

١٣٦ . اذا اتّفق ان يعمّذ طفل بالاختصار من دون الطقس (وذلك يكون خاصّةً حينما يُخاف على الطفل من موت قريب) فليكمّلهُ القسيس في البيعة بحسب الطقس . ولكن نبطّل من كلّ قسّيس الاذن في مَن تكمّل عماذهُ هكذا بان يمسحهُ بمسحة الميرون للتثبيت بل يبقي تثبيتهُ لسيادة المطران وحدهُ *

١٣٧ . يجب وجوبًا مطلقًا ان يكون في بيت المعموذيّة في كلّ كنيسة دفتر لتكتَب فيهِ اسمآء المعمّذين . فيجب على القسّيس بعدما فرغ من العماذ والتثبيت بسرّ الميرون قبل ان يخرج من بيت المعموذيّة ان يكتب في ذلك الدفتر اسمهُ هو

واسم الطفل الذي عمّذهُ وثبَّتهُ واسم ابيهِ واسم امهِ واسم الاشبين او الاشبينين اللذين حملاهُ وتاريخ السنة والشهر واليوم . وكلّ قسّيسٍ يخالف هذا الامر يُعاقَب عقابًا شديدًا *

(١٠) في الخطبة

١٣٨ . خطبة المسيحيين جائزة وصحيحة سوآء انقضت بحضور القسّيس او بدونهِ . ومع هذا فليحرّض القسوس المومنين ان لا يعقدوا خطبةً بلا حضور الكاهن *

١٣٩ . لا يجوز لاحدٍ من القسوس ولو كان متصرّفًا ان يبارك خطبةً بلا علم مقدّمهِ *

١٤٠ . يجب على مقدَّم القسوس ان يكون عندهُ دفترٌ مخصّصٌ للخطبة . فكلّ قسّيس يبارك خطبةً يجب ان يسلّم الى يد المقدَّم ورقةً مكتوبًا فيها اسم الخطّيب والخطّيبة واسماء آبائهما مع اسم عشيرتهما وذكر الشروط التي وُضِعت من الجانبين وقت عقد الخطبة واسماء اثنين من الشهود الحاضرين في عقد الخطبة وتاريخ السنة والشهر واليوم لتُكتَب هذه كلّها مع اسم القسيس الذي بارك الخطبة في الدفتر المذكور *

١٤١ . انهُ ولو كانت خطبة اولاد المسيحيين التي يعقدها

آباؤهم صحيحة شرعيَّة مهما كان الاولاد صغارًا الَّا انَّنا نامر ان لا تُعقَد خطبة صبيّ قبل عمر احدى عشرة سنة وصبيَّة قبل عمر تسع سنين . غير انَّهُ متى ما بلغ الصبي الى عمر اربع عشرة سنةً والصبيَّة الى عمر اثنتي عشرة سنة فلهما التخيُّر بقبول الخطبة السابقة او رفضها *

١٤٢ . اذا كان المخطوبان كاملينَ في العمر كما سبق فلا يجوز للكاهن ان يبارك الخطبة الَّا ان يتاكَّد برضاهما الصحيح المطلق بالخطبة وبانَّ احدهما يعرف الآخر وقد رآهُ رؤيةً حقيقيَّة . وكلُّ قسّيسٍ يبارك خطبةً بدون هذا التاكيد يُعاقَب عقابًا *

١٤٣ . لا يبارك احد القسوس خطبة غائب الَّا بان يكون في يدهِ خطٌّ منهُ بامضائهِ فيهِ يصرّح بطلبهِ الخطبة وبركتها من القسّيس ولو كان الغائب قد قرَّر ذلك امام القسّيس قبل غيابهِ . وهذا الخطُّ يجب ان يُحفَظ *

١٤٤ . نامر القسوس جميعًا ان لا يتداخلوا البتَّة في امر تمهيد طريق الخطبة لرجل او لامراة بنوع عرضهِ على من يلتمس لهُ قرينًا والشهادة في حقّهِ او ما هو اعظم من ذلك بنوع التكفُّل لهُ الَّا اذا كانت المصلحة تخصُّ مَن ينتسب اليهم بالقرابة *

وليحذروا كلَّ الحذر من ان يصدّوا احدًا من اختيار شخص احبَّهُ للزواج بسبب ما يرونهُ فيهِ من العيوب. فانَّهُ ليس من وظيفة القسوس ان يتعاطوا امورًا مثل هذه تجلب على راسهم اذيّات كثيرة *

١٤٥ . لا يجوز للقسّيس الذي بحضورهِ تُعقَد الخطبة ان يؤيّد الشروط التي يقع عليها الرضى بين الفريقين متى ما كانت هذه الشروط مخالفةً للشريعة او كانت مانعةً عن الخطّيبين حرّيّة الزواج اي موجبةً قصاصًا على ايٍّ منهما اراد ان يفكَّ الخطبة. فيجب على القسّيس ان يصدّهما عن شروطٍ مثل هذه ويرفضها قطعًا *

١٤٦ . لا سلطان البتّة للكاهن المتصرّف ان يعقد خطبة شخصين بينهما مانع زيجة شرعيّ الّا ان يُقدَّم لهُ صكُّ التفسيح بامضاء مَن لهُ سلطان على ذلك *

١٤٧ . اذا كان بين الخطّيبين مانع من الموانع المبطّلة الزيجة فالخطبة باطلة من عين اصلها ولو دامت سنين. وكلٌّ من الفريقين لهُ ان يفكّها بدون حرج. الّا اذا كان احدهما قد اخفى المانع مكرًا منهُ فمتى ظهر المانع يلتزم بارضاء الفريق الآخر *

١٤٨ . اذا رضي الخطّيبان بفكّ الخطبة بينهما بدون

قاضٍ كان الفكُّ شرعيًّا. والاَّ فليعالج مقدَّم القسوس مصالحتهما
او مراضاتهما والاَّ فلتُرفَع الدعوى الى ديوان المطرنة *
١٤٩ . يجب ان يُكتَب في دفتر الخطبات فكُّ الخطبة
وشروطهُ مع تاريخ الشهر والسنة *

(١١) في تبريك الزيجة

١٥٠ . ليس سلطان على تبريك الزيجة الاَّ للقسّيس
المتصرّف الذي لهُ حقُّ التصرّف على الختن كما في قانون ٣١ .
فهذا وحدهُ هو القسّيس الشرعيّ للبرّاخ * واذا تجاسر قسّيس
وبرَّخ ختنًا ليس هو من رعيّتهِ كما سبق فعليهِ قصاص جسيم *
١٥١ . يجب على القسّيس قبل ان يبرّخ بقليلٍ من
الزمان (او في وقت البرّاخ نفسهِ ان امكن وهو المستحَبّ اكثر)
ان يختبر جيّدًا رضى الشخصين المتزوّجين ولاسيّما رضى العروس *
١٥٢ . لا يبرّخ القسّيس احدًا ما لم ياتهِ بورقة البركة
من ديوان سيادة المطران او نائبهِ . ويجب على القسّيس الذي
يبرّخ ان يذكّر الختن بما عليهِ لسيادتهِ من فرض القلاّية *
١٥٣ . لا يجوز البرّاخ بغير الكتاب الذي جرى عليهِ
تصحيح السيّد المطران الجزيل الاحترام . ولا يجوز تغيير ما فيهِ او

ترك شيءٍ منهُ *

١٥٤ . ان طلب العريسان من القسّيس ان يقرأ عليهما الخطبة العربيّة المجرية عقد الزواج مجرى العقود المدنيّة وهو الذي يسمّونهُ مسك العقد فلا يقرأها القسّيس الاّ قبل البرّاخ بساعاتٍ قليلة *

١٥٥ . لا ياخذ القسوس شيئًا من الجائزة على برّاخ الفقرآء . ولا يكونوا لئيمين حتّى يطلبوها بفمهم في برّاخ غير الفقرآء او يستزيدوها *

١٥٦ . لا يجوز للقسّيس المتصرّف ان يبرّخ زيجة شخصين ان لم يكونا قد بقيا في حال الخطبة ثلاثة أسابيع على القليل الاّ باذن سيادة المطران او نائبهِ *

١٥٧ . يجب ان يكون عند مقدَّم القسوس دفتر مخصّص للزيجة او للبرّاخات . فكلّ قسّيسٍ يبرّخ زيجةً يجب عليهِ في يومهِ ان يسلّم بيد المقدَّم ورقةً مكتوبًا فيها اسمهُ واسم الختن والعروس واسمآء ابيها وعشيرتها واسماء اثنين من الشهود الذين حضروا في البرّاخ ونصّ التفسيح ان كان قد صار تفسيح من أحد الموانع وتاريخ اليوم والشهر والسنة * وليجتهد القسوس ان لا يبرّخوا الاّ في الكنيسة على قدر الامكان *

١٥٨ . اذا دُعي القسوس الى عرسٍ فلا ينسوا الاحتشام والقناعة وسائر ما توجب عليهم ليانة درجتهم . ومَن تجاسر وسكر في بيت عرس فقصاصهُ ان يبقى اسبوعين بطّالاً من كلّ الاسرار وحلّتهُ محفوظة لسيادتهِ *

١٥٩ . نجزم على القسوس جزمًا ان لا يحضروا البتّة في عرس تُجاوَز فيهِ حدود الحياء المسيحيّ وتُداس شريعة الله او وصايا الروساء *

(١٢) في زيارة المرضى

١٦٠ . كلّ قسّيس متصرّف يلتزم بزيارة المرضى الذين في رعيّتهِ وان يهتمّ بلوازمهم الروحيّة الى ان يتعافوا او يتوفّوا *

١٦١ . نجزم على كلّ قسّيس من سبب اهمالهِ او تكاسلهِ يموت احد المرضى بلا اسرار ان يبطّل من القدّاس اسبوعًا كاملاً *

١٦٢ . يجب على القسوس من غير الخدمة الروحيّة التي يؤدّونها للمرضى ان يهتمّوا بان لا يتركوهم يموتون بلا وصيّة فيها ايضًا يبيّنون تفصيلاً ما لهم وما عليهم * ونامر كلّ قسّيس يعمل المريض وصيّتهُ بحضورهِ ان لا يقتبلها هو وحدهُ بل ان يحضر

معهُ اثنين على القليل من الشهود العلمانيين. ثمَّ تُكتَب الوصية كلّها مفصّلة وتُختَم بهر ذلك القسيس والشاهدين وتُحفَظ لوقت الاجرآء *

١٦٣ . اذا ثقل احد المرضى واشرف على الموت يجب على مقدَّم القسوس ان يعتني بان يلازَم ويُحرَس الى ساعة موتهِ. فينبغي ان تتناوب القسوس بالحضور عندهُ وتقويتهِ بلا انقطاع الى ان يفارق *

١٦٤ . يجب جلب القربان الى المريض الذي يريد التناول بكلّ ما يمكن من الاكرام والعبادة . وخصوصاً يجب تنبيه اهل المريض ان يعدُّوا مكاناً لائقاً ليوضَع عليهِ القربان المقدَّس حين وصولهِ الى البيت *

١٦٥ . نوصي قسوس القرى ان لا يعطوا سرَّ المشحة الاخيرة لمن كان مرضهُ خفيفاً . وبالعكس نوصي قسوس المدينة ان لا يتركوا المشحة الى ساعة الموت *

١٦٦ . ويجب على القسيس الذي يمشح ان يكون لابساً هرّاراً وان امكن فكتّونةً ايضاً ويامر بان توقَد شمعة من شمع وقت المشحة *

١٦٧ . لا يجوز لقسيس ان يمشح مَن ليس هو من رعيتهِ

او تصرّفهِ ولا ان يعطيهُ الزوادة الاخيرة الاَّ باذن متصرّفهِ *

(١٣) في تجنيز الموتى

١٦٨ . يجب على مقدَّم القسوس ان يكون عندهُ دفتر مخصَّصٌ لجميع الموتى الذين يموتون في كنيستهِ حتى الاطفال الصغار . فكلّ من يموت فيها يجب في يومهِ ان يُكتَب اسمهُ في ذلك الدفتر مع تاريخ الشهر والسنة وذكر عمرهِ وفي ايّ قبرٍ دُفن. فينبغي للمقدَّم ان يامر الدفّان تحت القصاص ان ياتيهُ بلا تاخير بورقة مكتوب فيها كل ذلك لينزّلهُ في ذلك الدفتر *

١٦٩ . اذا اوصى احد بشيء من جهة دفنهِ ممّا لا يخالف شريعة الله ولا رسوم الكنيسة يجب اجرآء تلك الوصيّة بكلّ تدقّق *

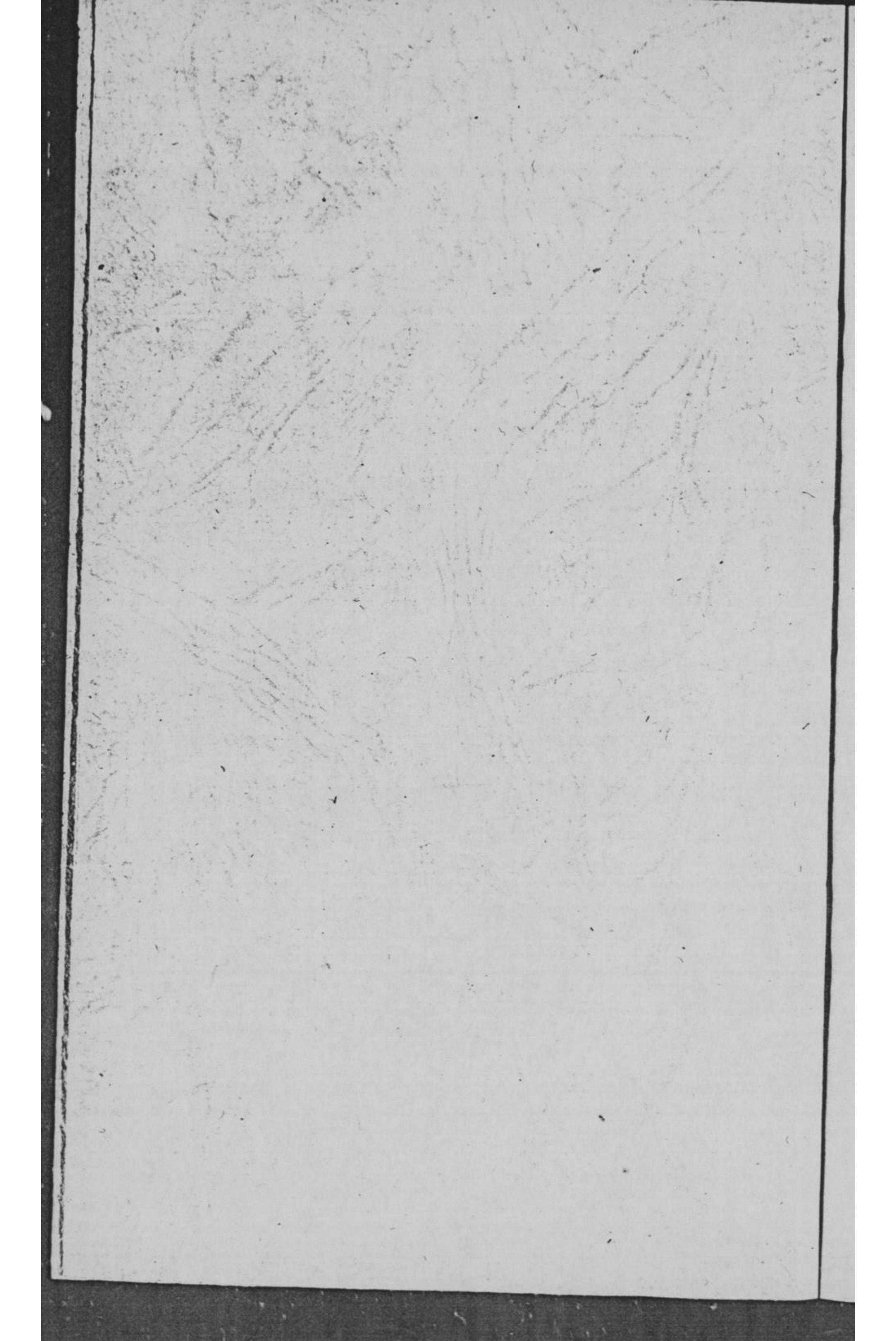
١٧٠ . لا يجوز لقسّيسٍ ان يجنّز ميتًا الاَّ بعد موتهِ بسبع ساعات على القليل *

١٧١ . يجب على القسوس ان يدفنوا الفقرآء مجّانًا *

١٧٢ . تجنيز الميت ودفنتهُ وصلاة اليوم الثاني واليوم الثالث تُقضَى في اليوم الذي تقع فيهِ . الاَّ اذا وقعت في عيد من الاعياد الكبيرة اي الميلاد والدنح والفصح والعنصرة والسيّدة

وعيد شفيع الكنيسة وسائر الايام الاحتفاليّة فتقُضَى حينئذٍ رتبة التجنيز سرًّا من دون احضار جثّة المائت وقت القداس . واما صلاة السبعة والخمسة عشر والشهر والاربعين والسنة فاذا وقعت يوم الاحد او العيد فتحوَّل الى اليوم الذي بعدهُ الّا اعياد القدّيسين الصغيرة كالشهداء الاربعين ومار جرجس ومار قرياقس ومار بهنام واعياد العذراء التي في كانون وايّار فلا يقتضي فيها التحويل المذكور *

١٧٣ . فليمنع القسوس اهل الميّت التسافهُ في حزنهم والولولة الزائدة والصياحات في الازقّة او في البيعة والمناحة بالتعديد * وحيثما حدث شيءٌ من ذلك نفرض على القسوس ان لا ينطلقوا الى عزاء اولئك القوم ابدًا *





Goussen 2318

Nub□da min al-qawānīn manqūla min al-ma□āmi□ al-muqaddasa

ya□ib □alā al-aklīrūs as-surīyānī fī abrašīya al-Mau□il wa-tawābi□ihā an ya□fa□ūhā wa ya□malū bihā

Dāwūd, Yūsuf

Mau□il, 1872

urn:nbn:de:hbz:5:1-14638